

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار رقم ۱۴۶/هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني ، وزير التعليم العالي و البحث العلمي.
بناءً على أحكام القانون رقم / 27 / لعام 2019 .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 47 / لعام 2013 .

يقرر مایلی

- مادة 1- ينقل الطالب من السنة الأولى الى السنة الثانية استثناء من أحكام المادة 45/من اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم 10/و.م تاريخ 2008/6/22 و تعديلاتها اذا كان يحمل ستة مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية أو غير إدارية للعام الدراسي 2026/2025 فقط .
- مادة 2- تكون الاستفادة من أحكام المادة (1) خيارية للطالب و في حال عدم رغبته بالاستفادة من أحكامها التقدم بطلب خطي إلى ديوان المعهد خلال موعد أقصاه 2026/10/30 .
- مادة 3- تطبق القواعد العامة للمساعدات الامتحانية على الطالب المستفيد من أحكام المادة (1) .
- مادة 4 - يجب ألا تزيد عدد المقررات عن ستة مقررات على الأكثر سواء كانت إدارية ام غير إدارية.
- مادة 5- إن تطبيق هذا القرار لا يحرم الطالب من الاستفادة من تطبيق القواعد العامة قبل صدوره.
- مادة 6- يستفيد الطالب المستنفد من أحكام المادة (1) الذي سجل العام الدراسي 2026/2025 وفق القرار رقم 37/ تاريخ 2025/8/7 .
- مادة 7- يستفيد الطالب المنقطع من أحكام المادة (1) الذي سجل العام الدراسي 2026/2025 وفق القرار رقم 13/ تاريخ 2025/1/29.
- مادة 8- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦ / ٩ / ٢٠٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

